

حاشية السندي على النسائي

3815 - غير مختمة أي غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشي حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشي واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوي للاختصار وأما الأمر بالصوم فمبني على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فأمرها بالصوم لذلك وإنا نعلم قوله